البدلات في الخدمة المدنية

القواعد العامة التي تحكم البدلات :

1- شروط صرف البدل :

1. أن تكون الوظيفة المثبت عليها الموظف معتمدة ضمن تشكيلات ميزانية الجهة .
2. أن تكون مثبتاً على الوظيفة المقرر لها البدل وأن يزاول عملها بصورة فعليه ومستمرة وفي حال كون البدل لقسم أو إدارة فيجب أن تكون الوظيفة معتمدة لذلك القسم أو الإدارة .

جـ- تحدد قيمة البدل على أساس نسبة مئوية محددة من راتب الدرجة الأول للمرتبة التي يشغلها الموظف (أول مربوط المرتبة أو المستوى أو الفئة ) ما لم ينص على خلاف ذلك .

 د- لا يجوز نظاماً الجمع بين بدلين أو أكثر لغرض واحد .

هـ- أن يكون مسمى الوظيفة مطابقاً لما هو معتمد وفقاً لخطة التصنيف المعتمدة .

2- بداية صرف البدل :

1. يبدأ صرف البدلات المقررة بموجب اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ابتداءً من أول الشهر اللاحق لتاريخ خطاب الوزارة المتضمن الموافقة على الصرف في البدلات التي يرجع إلى الوزارة في إقرارها .
2. يبدأ صرف البدلات الصادرة بقرار من مجلس الوزراء أو بقرار من مجلس الخدمة المدنية ابتداءً من تاريخ القرار أو من تاريخ مباشرة عمل الوظيفة أيهما أقرب ، أو من التاريخ المحدد للصرف إذا تضمن القرار ذلك .

3- وقف صرف البدل:

يوقف صرف البدل في الحالات التالية :

1. نقل الموظف إلى وظيفة غير مشمولة بالبدل أو إلى إدارة وقسم آخر لم يقر له هذا البدل حتى ولو كان النقل بنفس مسمى وظيفة الموظف قبل نقله .
2. تكليف الموظف بوظيفة أخرى لا يصرف لشاغلها البدل .

 جـ- أثناء الابتعاث للدراسة أو الإيفاد للدراسة في الداخل أو الخارج .

 د - أثناء كف اليد عن العمل .

4- القواعد التي تحكم صرف المكآفات والعلاوات والتعويضات :

لا يوجد شروط عامة يمكن مراعاتها عند صرف المكآفات أو العلاوات أو التعويضات ولكن لكل مكآفاة أو علاوة أو تعويض شروط خاصة تتضمنها المواد أو القرارات الصادرة بها .